

قرار رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٥ / ٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتك في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقديم الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد بالمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٩

قرار

صادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	مريم فايل ثابت بخيت	٢٣٧٧٤	٢٠١٤/٠٤/٢٦	حر
٢	محمد رمضان عبد المجيد الخضرى	٢٢٤٢٠	٢٠١٤/٠٣/٠٦	حر
٣	وليم مكرم عبيد بساده	٢٦٣١٤	٢٠١٤/٠٣/٣١	حر
٤	نعمت زكى ابراهيم احمد	٩٩٨٦	٢٠١٤/٠٥/٢٥	حر
٥	الطون حبيب ارماني شحاته	٢٤٢٢٨	٢٠١٤/٠٤/٠٥	حر
٦	نادية كمال محمد اسماعيل	١٦٨٨٤	٢٠١٤/٠٤/٢٩	حر

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(أ.د / محمد محيوط)



٤٦٠٧٦

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(أ.د / محمد محيوط)

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .